الحرية الدينية في إقليم كوردستان العراق رؤية إسلامية

ID No. 978

(PP 61 - 79)

https://doi.org/10.21271/zjhs.27.5.5

ئادەم عبدالجبار عبدالله

كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين-أربيل

adam.abdulla @su.edu.krd

الاستلام: 2022/12/15

القــبول: 2023/02/19

النـــــشر: 2023/10/15

ملخص

أصبحت الحرية الدينية من المسائل المهمة التي تشغل المجتمع الدولي، وتظهر هذه الأهمية بصيغ وأشكال عديدة، وأصبحت تمثل حقلاً معرفياً حيوياً، تتزايد الدراسات حولها في المجالات العلمية المختلفة، وتخصص المؤسسات البحثية والعلمية جهوداً في هذا المجال. فيما كانت ولا زالت هذه المسألة مثار جدل بين الأوساط الإسلامية وفقهاء الشريعة والمفكرين الإسلاميين، ويتم التعامل معها بدوافع عقيدية واعتقادية وسياسية متباينة، تعيق تطور ونمو هذا الجانب في العالم الاسلامي. بالرغم من وجود تجارب فكرية عديدة تميزت بها العديد من المناطق الاسلامية. تعد كوردستان منطقة متميزة بالتنوع الديني، تخطو تجربتها بالحرية الدينية خطا تتميز بها بالنسبة لجميع الاديان المتعايشة في كوردستان، وبالاخص فيما يتعلق بخط التطور المفاهيمي للحرية الدينية في الإسلام الذي يعتبر دين الاغلبية. وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة للتطرق إلى الحرية الدينية لدى المسلمين في إقليم كوردستان، كمحاولة لفهم خصوصيتها ونمط تطورها ومعرفة أطرها، والإجابة على تساؤل أساسي حول كيف ينظر الإسلام للحرية الدينية؟ وماهي إيجابيات وسلبيات الحرية الدينية الموجودة في إقليم كوردستان العراق؟ وما هو رأي أتباع الديانات بتجربة الحرية الدينية في كوردستان، وتتوصل الدراسة إلى نتائج مثبتة في نهاية الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الحرية، الحرية الدينية، إقليم كوردستان، العراق، رؤية إسلامية .

1.مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

فاستجابة للمعايير الإنسانية الدولية التي روجتها الدول والمجتمعات المتحضرة ومنذ النصف الأول من القرن العشرين أصبحت الحرية الدينية من الحقوق الأساسية التي يعنى بها المجتمع الدولي، وذلك بعد أن كانت من الحقوق المنسية، فقد جرى التركيز عليها في الاتفاقيات الدولية، وتأسست معاهد خاصة لها، وعيّن ممثلين ومقررين ولجان خاصة بها من قبل المجتمع الدولي.

وكانت مسألة الحرية الدينية ولا تزال مثار جدل بين الأوساط الإسلامية وفقهاء الشريعة والمفكرين الإسلاميين، وحين نبحث عن هذه المسألة المهمة نرى اتجاهات مختلفة وآراء متفرقة كانت حاضرة في الأزمنة الغابرة في تاريخ المسلمين وترجم إلى الواقع الذي عاشوا فيه. تطور هذا المفهوم في سياقات جغرافية وزمنية واعتقادية إسلامية مختلفة، بعضها مختلفة عن الأخرى، ولازالت التجارب المختلفة تخوض طريقها وفق رؤيتها الخاصة في هذا المجال، وإقليم كوردستان إحدى المناطق ذات الأغلبية الإسلامية التي طورت طرقها المفاهيمية الخاصة في الحرية الدينية، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة التي تحاول أن تصف هذه التجربة وتؤطرها وتبين رأي اتباع الديانات الأخرى من هذه التجربة رغم أنها تجربة فتية إلا أنها تلقي بظلالها على التجربة العراقية والتجارب الإقليمية الأخرى.

2.1.مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في كيفية توصيف الحرية الدينية في الإسلام، ومدى تطورها والعقبات التي تعترضها. كما وتبرز المشكلة أيضاً في مدى وجود الحرية الدينية بين المكونات الدينية في إقليم كوردستان.

3.1.أسئلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن هذه الأسئلة:

أ. هل حرية الاعتقاد في الإسلام مطلقة أم نسبية؟

ب. هل تثبت الحرية الدينية في الإسلام في الابتداء أم تستمر على الدوام؟

ت. هل تترتب على حرية إعلان المعتقد آثار دنيوية؟

ث. هل هناك قيود على ممارسة السلوك وفق المقتضيات الاعتقادية؟

ج. ما هي مساحة الحرية الدينية الموجودة في إقليم كوردستان وما هي إيجابياتها وثغراتها؟ وأبرز الحلول لحل الثغرات إن وجدت؟

4.1.أهداف البحث

يرنو البحث إلى تحقيق الهدفين الآتيين:

أ. تهدف الدراسة الى بناء تصور حول التأصيل الإسلامي لها.

ب. إجراء تقييم أولي لواقع الحرية الدينية في إقليم كوردستان. وتجربتها في تطوير الحرية الدينية.

5.1.فرضيات البحث

تفترض الدراسة أن الحرية الدينية في الإسلام لم تكن على نسق واحد من التباين حسب التطورات الفقهية والتاريخية واختلاف المناطق، وقد تطورت في كوردستان وتشق طريقها عبر تجبرتها الذاتية وتحاول أن تتخلص من براثن التأثيرات الخارجية التي تعيق تطورها.

6.1.منهج البحث

ينتهج البحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي، إذ قام الباحث بتتبع المفردات المتعلقة بالموضوع وجمع المعلومات من المصادر الرئيسة والمراجع، وكذلك من مقابلة القيادات الدينية وأصحاب الشأن لأخذ المعلومات، ثم قام بقرائتها وتحليلها وتقديم الحلول لها.

ولا يخفى أن هذه الصفحات الموجودة أمام القراء ما هي إلا محاولة للوصول إلى الحقيقة وهي قابلة للخطأ والصواب، فما كان من صواب فمن الله ومنه وله الشكر، وما كان من خطأ وزلات فمن الباحث مع رجاء العفو والغفران.

2. الإطار العام لمفهوم الحرية الدينية:

أقصد بالإطار العام الصور التي تتجسد فيها الحرية الدينية وتتحقق. ويستدعي هذا بيان مفهوم الحرية الدينية تجنباً للخلط، ثم الصور الرئيسة لهذه الحرية ومظاهرها، ونعالج كل هذا كاللآتي:

1.2مفهوم الحرية الدينية:

أبيّن هنا مفهوم الحرية الدينية في بعدها الإسلامي والعلماني. وأعالج علاقة الحرية الدينية بحرية العقل والإرادة.

أولاً: المفهوم الإسلامي للحرية الدينية:

الحرية لغة: الحرية اسم من (حَرَّ)، وهو مَا خَالَفَ الْعُبُودِيَّةَ. يُقَالُ هُوَ حُرٌّ بَيِّنُ الْحُرِّيَّةِ. (ابن فارس، 1979م) و (ابن منظور). والحرية اصطلاحاً: عرّف محمد سعيد رمضان البوطي الحرية بقوله (البوطي، 1992 ص21): "أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله". والدين في المفهوم الإسلامي: "وضع آلهي سائق لِذَوي الْعُقُول باختيارهم الْمَحْمُود إِلَى الْخَيْرْ بِالذَّاتِ، قلبيا كَانَ أَو قالبيا، كالاعتقاد وَالْعلم وَالصَّلَاة". (الكفوي ص443) ويقصد الباحث هنا بالحرية الدينية: أن يملك الإنسان إرادته المستقلة وحريته فيما يختاره من المعتقدات الدينية، وكذلك حريته في المجاهرة بمعتقده وإعلانه دون خوف أو تردد، وحرية ما يمارسه وفق تعليمات الدين الذي يعتنقه، وحريته في نشره بين الناس بشكل حضاري.

ثانياً: المفهوم العلماني للحرية الدينية:

يذهب ريفيل إلى أن تعريف الدين حسب نقل (دراز، 2012 ص35) بقوله: "الدين هو توجيه الإنسان سلوكه، وفقًاً لشعوره بصلة بين روحه وبين روح خفية، يعترف لها بالسلطان عليه وعلى سائر العالم، ويطيب له أن يشعر باتصاله بها". والحرية الدينية مركبةً:

مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقده، وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها، ويتبعها، ويسير على خطاها، ويسترشد بها في الحياة، ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة. (الصالح، 2002 ص 150).

أشار موقع الالكتروني الرابطة الدولية لصحفيي الدين (2014) إلى أن الحرية الدينية بشكل عام ومن ضمنها الحرية الدينية لم تحظ باهتمام لائق من قبل المجتمع الدولي، فكان حقاً "مهملاً" أو " يتيماً"، وكانوا يعالجونه ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، في حين كانت الحرية الدينية هي واحدة من أوائل الحقوق التي تم الاعتراف بها بموجب القانون الدولي. إذ تم توثيق الحق الإنساني في حرية الدين والمعتقد في كثير من قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وبيان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في عام 1981.

حسب نشر موقع openglobalrights (2019) فإن السنوات الأخيرة التي شهدت انتهاكات لهذا الحق زيادة في الاهتمام بتعزيز الحق في حرية الدين والمعتقد، من خلال السياسات الخارجية، فقامت الحكومات بتعيين مبعوثين خاصين، وجرى تدشين مجموعة اتصال دولية معنية بحرية الدين والمعتقد، ووضع الاتحاد الأوروبي أدلته الإرشادية الخاصة بهذا الملف، وخصصت هيئة التنمية الدولية البريطانية (DFID) وهيئات تنموية أخرى تمويلات لمشروعات حرية الدين والمعتقد، وزادت مشروعات المناصرة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد.

منها حسب نشر موقع الخارجية الألمانية (2021) أنه ورغم وجود تشريعات شاملة في القانون الدولي يظل الحق الإنساني في حرية الدين والمعتقد يتعرض لعديد من محاولات التضييق حول العالم. بعض الدول يربط تقلد المناصب السياسية العليا بالانتماء لدين معين. وفي أماكن كثيرة من العالم يتعرض الناس بصورة متكررة للظلم والاضطهاد بسبب دينهم أو معتقدهم.

يبيّن الموقع الإلكتروني للرابطة الدولية لصحفيي الدين (2014) أن من الشائع بين الدول وجود ضمانات للحرية الدينية هو الأمر النادر الحدوث. حتى العام 2008 كان لـ 29 بالمائة من الدول (126) والتي يربو عدد سكانها عن المليوني نسمة دساتير تنص على الحرية الدينية، وقصَّرت إحدى عشرة دولة فقط عن تضمينها لهذه الضمانات. وعلى الرغم من العديد من التصريحات الرسمية الواعدة بالحريات، فإن الهوة شاسعة بين الوعد بالحرية الدينية والاحترام الفعلي لها. في الواقع فإن النظرة الأكثر توثيقاً تكشف عن أن الكثير من الدساتير توفر ضمانات للحرية الدينية في عبارة واحدة، ولكنها تفتح الباب للحرمان من الحريات في أقسام أخرى من الدستور نفسه.

2.2الحرية الدينية في الإسلام.

تتكون الحرية الدينية من حرية التفكير والاعتناق، وحرية إعلان المعتقد، وحرية التدين والالتزام بالدين، وحرية النشر، لذا يتطلب بيان موقف الإسلام من الحرية الدينية وبيان موقف هذا الدين مما تتكون منه الحرية الدينية.

المكون الأول: الحرية في التفكير والاعتناق:

خلق الله الإنسان حراً، وبيّن له الخير من الشر، وأعطاه العقل ليفكر به، فمن الطبيعي أن يملك الإنسان الحرية والإرادة ليقرر ويختار ما يراه صحيحاً صائباً نافعاً له، لأن الحرية الدينية قناعة ذاتية للإنسان، ومصدر قرار الإنسان في الاختيار هو العقل والقلب ولا سلطان عليه للبشر، لذا قرر أن لا مكان للإكراه في الدين، لذا ترتبط الحرية الدينية في الإسلام ارتباطاً وثيقاً بحرية العقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار.

العلاقة بين الحرية الدينية وحرية العقل والفكر:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ووهبه العقل ليحصّل به العلم والمعرفة ويحقق به حريته، وبه فضل الإنسان على غيره من المخلوقات، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء: 70).

جعل الله العقل الأداة الكبرى لكسب العلم والمعرفة، ولأجل الاستفادة من هذه النعمة العظيمة شرع إعمال العقل والتفكير، قال تعالى: {وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [آل عمران: 191]. وقال تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[الرعد: 4]. إلى غيرها من الآيات التي تحثّ الإنسان على التنعم بنعمة الله العظيمة والاستفادة منها واستخدامها. وبالعكس فإن تعطيل الإنسان لهذه الأداة الكبيرة وعدم الاستفادة منها يؤدي إلى سلب حريته وتسليم نفسه لمن يفكر بدله ويوجهه دون تفكير ونظر، فيكون كالبهيمة أو أقل منها، قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ

سَبِيلاً} [الفرقان: 43 ـ 44]. ويقول عباس محمود العقاد (العقاد، 2012 ص7): "والقرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يُلام فيها المنكر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه".

ونظراً للأهمية التي حظي به العقل في الإسلام، فإن من أصول الشريعة الإسلامية أن العقل أصل التكليف ومداره، يؤيد هذا ما نقله الجندي عن العز بن عبدالسلام: "وهو مناط التكليف بإجماع المسلمين، ومن آثاره أنَّ الشرع قد عدَّل العقل، وقبِل شهادته، واستدلَّ به في مواضع من كتابه، كالاستدلال بالإنشاء على الإعادة، وكقوله تعالى: (لوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (الانبياء/22). وقوله: (وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (المؤمنون/91). فيا خيبة من ردَّ شاهداً قبله الله، وأسقط دليلاً نصبه الله"(الجندي، 2009 ص44-45).

لقد ذم الله التقليد وكرّهه وحذر الإنسان من الوقوع فيه، لأن التقليد تعطيل للعقل ولا ينعم المقلد بنعمة التفكير والتدبرّ، ولهذا ذم الله كفار قريش بقوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ. وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (البقرة: 170-171). وقال تعالى: (بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ. وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) (الزخرف: 22-23). قال الرازي في تفسيره (الرازي، 1420 هـ ، 627/27-628): "لو لم يكن في كتاب الله إلا هذه الآية لكفت في إبطال القول بالتقليد، وذلك لأنّه تعالى بيّن أنّ هؤلاء الكفار لم يتمسّكوا في إثبات ما ذهبوا إليه لا بطريق عقلي ولا بدليل نقلي، ثم بيّن أنّهم إنما ذهبوا إليه بمجرد تقليد الآباء والأسلاف، وإنّما ذكر تعالى هذه المعاني في معرض الذم والتهجين، وذلك يدل على أنّ القول بالتقليد باطل، ومما يدلّ عليه أيضاً من جهة العقل أنّ التقليد أمر مشترك فيه بين المبطل والمحق، وذلك لأنّه كم حصل لهذه الطائفة قوم من المقلدة، فكذلك حصل لأضدادهم أقوام من المقلدة، فلو كان التقليد طريقاً إلى الحق لوجب كون الشيء ونقيضه حقاً، ومعلوم أنّ ذلك باطل".

ويؤدي تعطيل العقل وتبعيته للآخر دون تفكير وسلب حريته بالإنسان إلى الهاوية، قال تعالى: (وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ) (الملك: 10). قال ابن عباس (رضي الله عنه) : "لو كنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سماع من يعي ويفكر ، أو نعقل عقل من يميز وينظر". (القرطبي، 1964 م، 212/18).

العلاقة بين الحرية الدينية وبيان الطريقين الرشد والغي:

لم يهمل الله الإنسان بأن يخلقه ويعطيه الحرية ولا يبين له طريق الخير من الضلال، بل أرسل له الرسل وأنزل له الكتب ليبيّن له الصواب من الخطأ، فقال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) {البقرة: ٢٥٦}.

العلاقة بين الحرية الدينية وحرية الإرادة والاختيار:

ترتبط الحرية الدينية بحرية الإرادة والاختيار للإنسان ارتباطاً وثيقاً، لأن الله سبحانه خلق الإنسان ومنحه العقل ليفكر به ويختار الطريق الذي يراه صحيحاً، وحرية الإنسان فيما يريده من عدل الله، لأنه لو لم يكن له إرادة واختيار لما كان للعقل قيمة، ولكان الله -والعياذ به- ظالماً، ولما كان للابتلاء معنىً، وحينئذ يحاسب الإنسان على شيء لم يكن له أي دور فيه، والله منزه عن ذلك، قال تعالى: (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) (فصلت : ٤٦)، و قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (التوبة: ٧٠)، إلى غير ذلك من الآيات التي تثبت نفي الظلم عن الله مما يعني تقرير مبدأ حرية الإرادة والاختيار للإنسان. ولذا أعطى الله القدرة للإنسان وخيّره في إتباع طريق الخير أو الشر، فقال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) {الكهف: ٢٩}. ويقول الرازي في هذا { 1420 هـ: التفسير الكبير 15/7}: "معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار". يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَ) (البخاري، 1987م، برقم 6569). مما يدل على حرية الارادة والاختيار لدى الإنسان، بطريقة عندما ينتهي الأمر بالإنسان إلى مقعده في الجنة والنار يرى ما كان سيحدث له لو سلك الطريق الآخر.

الإنسان مكلف من قبل الله سبحانه وهو مسؤول أمامه عن أعماله، قال تعالى: (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) (الانسان: 3)، ولا يكلف الإنسان إلا بقدر طاقته، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (البقرة : ٢٨٦).

يقرر الإنسان بنفسه على عمله الذي يقوم به، ويباشر بالعمل دون أي إجبار، قال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) (الشورى: ٣٠). وهذه تأكيدات قرآنية تثبت مسؤولية الإنسان عن أعماله، وهي تأتي دائماً إثر حرية الاختيار، ويقول النبي

(صلى الله عليه وسلم): (صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ) (الطبراني، 1995، 163/6. وصححه الألباني، 1969، 708/2). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم تأكيداً لقدرة الإنسان على أفعاله: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) (البخاري، 1987م، برقم 2067). وهذا دليل على تأثير الإنسان وقدرته على أعماله وأنه باختياره ولا جبر لأحد عليه. ولذا يكون الإنسان بنفسه هو من قرر نتائج أعماله من ثواب وعقاب، قال تعالى: (قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ) (الأنعام: ١٠٤).

يقول محمد عبده: "كَمَا يشْهد سليم الْعقل والحواس من نَفسه أَنه مَوْجُود وَلَا يحْتَاج فى ذَلِك إِلَى دَلِيل يهديه وَلَا معلم يرشده كَذَلِك يشْهد أَنه مدرك لأعماله الاختيارية يزن نتائجها بعقله ويقدرها بإرادته ثمَّ يصدرها بقدرة مافيه ويعد إِنْكَار شىء من ذَلِك مُسَاوِيا لإنكار وجوده فى مجافاته لبداهة الْعقل. كَمَا يشْهد بذلك فى نَفسه يشهده أَيْضا فى بنى نَوعه كَافَّة مَتى كَانُوا مثله فى سَلامَة الْعقل والحواس". ويعد سلب حرية الاعتقاد من الإنسان سلب الإنسانية منه، يقول سيد قطب عن هذه المسألة (قطب، 2005 ص291): "وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره؛ وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد... إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان. فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء"(عبده، ص31).

بهذا تثبت أصالة الحرية والاختيار في الإسلام، إذ الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه، بل ترك كامل الحرية والاختيار للإنسان.

العلاقة بين الحرية الدينية وعدم محاسبة الآخر:

خلق الله الإنسان وبيّن له واجباته، ووضع له حدوداً يجب عليه الالتزام بها والوقوف عندها وعدم تجاوزها، ومنها عدم محاسبة الآخر دنيوياً لمجرد اختيار ما يراه صائباً ويؤمن به، يوجه الله سبحانه وتعالى هذا الأمر لرسوله قبل غيره ويقول: (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ) {ق: ٤٥} ويؤكد على هذه الحقيقة بقوله: (وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) {الأنعام: ١٠٧} ويكرر له هذه الحقيقة بقوله: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) {الغاشية: ٢٢}، ومادام الأمر كذلك، فما وظيفته إذن؟ هي الدعوة والتبليغ فقط: (إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ) {فاطر: ٢٣}، والرسول -صلى الله عليه وسلم- حريص كل الحرص على أداء مهمته بأكمل وجه، وبذل قصارى جهده لهداية الناس، ولكن شاء الله أن يعطي الاختيار للإنسان نفسه، فقال: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) {يونس: ٩٩}.

حرية الإعتقاد أصل ثابت دائم:

تؤكد الآيات القرآنية على تقرير حرية الاعتقاد بشكل مطلق، دون تحديد لهذه الحرية بابتداء الدخول في الإسلام أو استمراريته، ولا بفئة أو طائفة معيّنة كأهل الكتاب دون أخرى من أتباع الديانات الأخرى أو المشركين والملحدين، وهذا ثابت في القرآن الكريم وواضح في سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- العملية، مادام لا يفسد أو يعبث بالأرض قال تعالى: (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ) {البقرة: ٢٥٦}.

يعد دعوى نسخ هذه الآية وما شابهها من الآيات التي تؤكد على حرية الاعتقاد في الإسلام من المعضلات التي لها حضورها القوي في التراث الإسلامي ولها تأثير سلبي على أفكار كثير من المسلمين، ومن هذه الدعوى: ذهب ابن مسعود وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى إلى أنها مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ) [التَّوْبَة: 73] (ابن كثير 1999: 683/1. والطبري 2000: 412/5 – 415. وابن عاشور 1984: 27/3) ، وذهب بعضهم إلى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَلَكِنَّهَا خَاصَّةٌ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ: هِيَ خَاصَّةٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدَّوُا الْجِزْيَةَ وَإِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَهْلُ الْأَوْثَانِ (الطبري 2000: 412/5 – 415 وابن عاشور 1984: 27/3)، ولكن الظاهر أن ما سبق من الآيات القرآنية محكمة لا تحتمل النسخ والتأويل، ومطلقة غير مقيدة، إذ تثبت حكماً شاملاً لكل الناس. يقول الشاطبي في الموافقات: "النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلا ويدل على ذلك الاستقراء التام وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات وجميع ذلك لم ينسخ منه شىء" (الشاطبي، 1997م، 338/3).

يؤيد ذلك ما ذهب إليه راشد الغنوشي حول دعوى نسخ هذه اللآيات بآية السيف، إذ يقول: "وإن ما دار من جدل حول نسخ هذه الآية العظيمة أو نسخ ما سواها من النصوص الناطقة بحرية الإنسان والناهية في احتجاج واستنكار عن كل محاولة لسلبه تلك الحرية، وإن يكن ذلك من أجل الخروج من الكفر والنار والدخول في جنة الإيمان، نسخ تلك النصوص والاعتبارات الشرعية العظمى بآيات الجهاد قد أثبت التحقيق المعاصر بطلانه"(الغنوشي، 1993: 44).

وبناءاً على هذا نتوصل إلى حقيقة أن حرية الإعتقاد تبقى ثابتة دائمة في الإسلام، وذلك للكل بدون استثناء، إلا للمفسدين الذين يفسدون في الأرض ويفتنون الناس في دينهم، ولا تناقض هنا بين الجهاد بالمعنى الحقيقي وبين الحرية الدينية حتى يتم القول بالنسخ.

المكون الثاني: الحرية في إعلان المعتقد الديني:

تعد حرية الإعلان عن المعتقد الضلع الأساس لحرية التصديق القلبي، وبناءاً على ذلك أعطى الإسلام القلب هذه الحرية ليقرر ويختار ما يشاء، ويشتمل هذا القرار الإعلان عن المعتقد، فإن بيان الطريقين وإعطاء الاختيار للإنسان وتوبيخ الناس من عدم نصب أنفسهم حكاماً نائبين عن الله في الحكم على الناس وغيرها تهيئ الأرضية المناسبة للناس من أجل التعبير عن معتقداتهم وكشف هوياتهم الدينية، وقد قال تعالى: (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ) {البقرة: ٢٥٦}، وهذا عام في الاعتناق والإعلان، لأن الحرية الدينية لا تكتمل عند حرية التفكير فقط، دون حرية التعبير.

وقد ترجم الرسول (صلى الله عليه وسلم) هذه الحقيقة القرآنية في حياته، فلم يبدأ بالعداوة لكفار قريش في مكة، بل هم من نصبوا العداوة له وتآمروا عليه وعلى أصحابه -رضوان الله عليهم-، وحينما ذهب إلى المدينة قام بصياغة "الوثيقة" التي هي دستور المدينة، وقرّر فيها الحرية الدينية لمن يعيش في المدينة ولا يدخل في الإسلام، بل ساوى بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات (ابن هشام، 1955م: 501/1-503 وابن كثير 1976م: 321/2-322)، ولم يهاجم أحداً لمجرد الكفر أبداً، بل تنوع جهاده القتالي بين دفاع عن النفس والهجوم لرد المغصوب أو إزالة التهديد المؤكد على الكيان الإسلامي (عبدالحميد 2018).

المكون الثالث: حرية الممارسة السلوكية للمقتضيات الاعتقادية:

تتطلب الحرية الدينية وجود فضاء مناسب للفرد أوالجماعة المعتنقة لدين معين لممارسة حياته وفق معتقده، وأداء ما يتطلب منه دينه القيام به من الطقوس والشعائر والأمور الدينية الأخرى، وبصدد بيان موقف الإسلام من حرية التدين توضيح ما يأتي:

ممارسة التدين لأتباع الديانات الأخرى في العبادات:

حافظ الإسلام على حرية التدين وإقامة الطقوس والشعائر وغيرها من العبادات، ويثبت بهذا أصالة عدم الإكراه الديني في الإسلام، وما جاء في قصة "نصارى نجران"، حين قدموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في عام الوفود وما عاهد عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معهم من إعطائهم الأمان لهم ولكنائسهم وصلبانهم، وهذا دليل واضح على احترام الإسلام لحرية التدين لأتباع الديانات الأخرى، ومما ورد فيما كتبه لهم: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم من مُحَمَّد النَّبِي للاسقف أَبِى الْحَارِث وأساقفة نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ من قَلِيل وَكثير جِوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌّ مِنْ أُسْقُفَّتِهِ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلَا يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلَا سلطانهم وَلَا مَا كَانُوا عَلَيْهِ من ذَلِك، جوَار الله وَرَسُوله أبدا مَا أصلحوا ونصحوا عَلَيْهِم، غير مبتلين بِظُلْمٍ وَلَا ظَالِمِينَ) (ابن سعد 2001: 229/1. والبيهقي 1405 هـ: 5/ 389. وابن كثير 1988: 66/5) وغيرها من الصيغ والروايات التي تؤكد على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- منحهم الحق ليمارسوا دينهم حسب خصوصيتهم.

ممارسة التدين لأتباع الديانات الأخرى في غير العبادات:

أعطى الإسلام الحرية الكاملة لأتباع الديانات الأخرى التي تعيش تحت سيطرة الإسلام أن يلتزموا بأمور دينهم من قضايا المعاملات كالبيع والشراء والهبة وغيرها، والأحوال الشخصية من الزواج وما يتعلق بها، فلهم القيام بما يرونه مناسباً أو مشروعاً، كما كفل لهم حرية التحاكم إلى محاكمهم والعمل بمقتضى شرائعهم في قضاياهم دون إكراه أو قيود. يقول الزُّهْرِيّ (ت 124هـ) : مَضَت السنة أَن يرد أهل الذِّمَّة فِي حُقُوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إِلَى أهل دينهم إِلاَّ أَن يَأْتُوا راغبين فِي حكمنَا فنحكم بَينهم بِكِتَاب الله تَعَالَى.(العيني، 855ه، 161/16).

لقد قرّر الإمام مالك عدم تعرض الإمام لهم إذا قاموا بشيء مقبول عندهم ولو كان مرفوضاً عندنا: "إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين" (ابن عبدالبر، 1387ه، 392/14).

حتى وإن لجؤا إلى محاكم المسلمين بكامل اختيارهم ورضاهم فيجب أخذ إذن مؤسساتهم الدينية قبل البت في خصوماتهم، وينقل عن عبدالرحمن بن القاسم المالكي (ت 133هـ) هنا ما نصه: "إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعاً؛ فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفتهما، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض

الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما" (العيني، 855ه، 161/16). وهكذا يؤذن لهم الإسلام بممارسة تدينهم ويحترم اختيارهم في هذا الشأن حماية لأموالهم مثلاً وعدم التعرض لها وإتلافها كالخمر والخنزير وغيرهما.

المكون الرابع: حرية نشر المعتقد بين الناس:

كفل الإسلام لأتباع الديانات الأخرى حرية نشر معتقداتهم وما يعتنقونه من الدين، وذلك جائز ومكفول بالأدلة الآتية:

- قيام أتباع الديانات الأخرى بالدعوة والتبشير لدينهم جزء من الحوار المأمور به في كثير من نصوص القرآن والسنة، مثل قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (سورة آل عمران: 64) ، وكيف تجادلهم إن منعوا من الدعوة والتبشير. وقوله تعالى: (وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (سورة النحل: 125)، لأن المجادلة والحوار طريقة غير مباشرة للنشر.
- تعد من قبيل المعاملة بالمثل، فكما أن أتباع الديانات الأخرى يفتحون الباب أمام المسلمين للدعوة لدينهم، فيتعامل المسلمون كذلك، يقول د. أحمد الريسوني وفق نشر موقع تيلكيل العربي (2018): "إن التبشير لا يجب أن يمنع، لا بد من المعاملة بالمثل، فمثلما يسمحون لنا بالتبشير الإسلامي في أوروبا ينبغي أن نسمح لهم بالتبشير المسيحي في العالم الإسلامي، لكن الدولة تارة تتغاضى، وتارة تحاسب، هذه أمور تسأل عنها" ويجري هذا من قبيل المعاملة بالمثل.
- تعتبر الآن حرية النشر لأتباع الديانات معاملة حسنة، وهي من قبيل البر الوارد في قوله تعالى : (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة الممتحنة: 8).
- منع الآخرين من نشر معتقداتهم الدينية يوهم المسلم بهشاشة دينه ومعتنقيه بعدم صمودهم أمام دعوات الآخرين لدياناتهم ومعتقداتهم، وهذا مخالف لنصوص كثيرة تبين عظمة الإسلام على غيره من الديانات، مثل قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) (سورة المائدة: 3). وقوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر:9). ونصوص أخرى تؤكد على أفضلية المسلمين على غيرهم، كقوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (سورة آل عمران: 110).
- تعد حرية النشر جزءاً من الحرية الدينية المكفولة بنصوص كثيرة من القرآن والسنة، إذ تكون الحرية الدينية ناقصة بدون حرية الدعوة والتبشير.

وعليه يرى الباحث أن الإسلام أعطى الحق لأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى القيام بنشر مايعتنقونه من الدين، لكن شريطة عدم إكراه الآخرين على اعتناق معتقداتهم، أو استغلال ضروفهم المعيشية أو الصحية لتحويلهم من دين إلى دين آخر، أو مهاجمة دين معين وازدرائه بغية إقناع معتنقيه بتغيير دينهم، فهذا لا يجوز، بل الجائز حقاً هو النشر في إطار يمنع الفتنة الدينية والاصطدام بين أتباع الديانات بشكل لا يخلّ باستقرار المجتمع وسلامته، فيجب أن يكون عن طريق الحوار باللتي هي أحسن وباستخدام وسائل حضارية وبطريقة إنسانية.

3.الإطار الخاص للحرية الدينية في إقليم كوردستان العراق:

نقصد بهذا المبحث مدى انعكاس الإطار العام في إقليم كوردستان من الناحية الواقعية، وما هو الوضع العام للحرية الدينية في الإقليم؟ حيث أن العراق بشكل عام وكوردستان العراق بشكل خاص يتميز بالتعددية والتنوع المذهبي والفكري. وهي ظاهرة طبيعية ولكنها كأي خلاف أو اختلاف قد يثير إشكالات في أوساط لم تنضج حضارياً أو دينياً بالمفهوم المعتدل التسامح الحقيقي. من أجل ما سبق أقف أولاً لبيان مشكلة الحرية الدينية في العراق وانعكاسها على إقليم كوردستان. ثم بعد ذلك أبيّن تطور الحرية الدينية في إقليم كوردستان العراق.

1.3مشكلة الحرية الدينية في العراق وانعكاسها على إقليم كوردستان:

تتسم معاملة العراق مع قضية الحرية الدينية بالبون الشاسع بين الإطار النظري والواقع المعاش، فبالرغم من الإدعاء باكراً بالاهتمام بالحرية الدينية، بدا الاهتمام تشريعيا بها منذ العقد الثاني من القرن العشرين حتى قبل تشكيل الدولة العراقية المعاصرة، وتظهر في بيان المحاكم رقم (6) لعام 1917 التي أصدرتها السلطة العسكرية البريطانية لتنظيم شؤون الأحوال

الشخصية للطوائف الدينية في العراق. وانعكس بعض من ذلك في القانون الأساس العراقي الصادر عام 1925 الذي أعلن المساواة بين مكونات الشعب العراقي دون تمييز على أساس الدين حسب ما ذكر في المادة السادسة. لكن الواقع عكس غير ذلك إذ سجلت انتهاكات خطيرة ومتعمدة ضد طوائف دينية عديدة، مثل: ظهور بوادر جدية صوب العداء لليهود في فترة حكم الملك غازي الأول. واضطهاد الآشوريين أثناء فترة حكم الملك فيصل (حبيب، 2019 ص30 و39).

بعد القضاء على النظام الملكي أطلق الدستور المؤقت في 1958 الذي عكس بعض الحقوق في مجال الحرية الدينية، حيث ركّز على حرية الاعتقاد، ومنع التمييز على الأساس الديني، وأكد في مادته العاشرة على حماية حرية الاعتقاد. كما نصت في المادة 12 على حماية الحرية الدينية. لكن الإطار النظري اختلف كثيراً، بل وكانت متناقضة مع الواقع المعاش، حيث مورس الكثير من الانتهاكات ضد القوميات والأديان والمذاهب المختلفة. وأدى انقلاب 1963 إلى تغيير النظام السياسي وأطلق دستور مؤقت جديد في 1964 مؤكدين وفق المادة 19 على الحرية الدينية وعدم التمييز بسبب الدين. ولكن انهار النظام بانقلاب اخر في 1968 ولم يحقق اياً من مطالبه النظرية و عاش العراقيون واقعاً مختلفاً. وبعد سنتين من انقلاب 1968 أعلن عن الدستور المؤقت (مجلس قيادة الثورة) في المادة الخامسة أقرّت بالحقوق المشروعة للأقليات، وكفل في المادة (25) حرية الديانات. وقد انهار النظام في 2003 ولم تستطع رغم الفترة الطويلة من الحكم أن تمارس الحرية الدينية في العراق حيث تميزت هذه الحقبة بالقسوة الشديدة وارتكبت جرائم إبادة جماعية بحق القوميات والأديان والمذاهب الدينية، وخلال معرفة التاريخ المعاصر العراقي وفي ظل الأنظمة المختلفة عانت المكونات الدينية -غير الإسلامية- من انتهاك حقوقهم وبنسب وظروف مختلفة، وعلى سبيل المثال:

- اليهود: تعرض اليهود في العراق إلى مضايقات ونكبات وقتل وتهجير، مثال ذلك: سقوط نحو 300 بين قتيل وجريح من يهود بغداد في عام 1941 في واقعة الفرهود – حدثت في حزيران 1941، حيث تعرض يهود بغداد لما يسمى بمذبحة الفرهود والتي راح ضحيتها 144 مواطناً ومواطنة من اليهود، سرقت الكثير من االموال وما كان في دورهم من أشياء ثمينة. (حبيب، 2019، ص1) والتعرض للمضايقات كتشديد إجراءات السفر والفصل من الوظائف العسكرية والعامة والتهجير وإسقاط الجنسية و مصادرة الأملاك وغيرها بعد 1948، وتشريع قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم 62 لسنة 1933 المنشور في جريدة الوقائع العراقية برقم (2816) وتاريخ 09-03-1950، وقانون مصادرة أملاك اليهود الذين طلبوا التخلي عن جنسيتهم والهجرة والمعروف بقانون مراقبة وإدارة أموال اليهود الذين سقطت عنهم الجنسية العراقية رقم (5) لسنة 1951. (شبلاق، 2005).
- المسيحيون: عانى أتباع الديانة المسيحية بمختلف طوائفها في ظل الأنظمة المتعاقبة في العراق بشكل عام، وقد تذوّق معاناة لا تقلّ عن معاناة اليهود، حيث تعرض المسيحيون الآشوريون لمجزرة (سميل) و (ديرابون) في عام 1933 وأدتا إلى قتل المئات من الرجال والنساء والأطفال. وتعرض المسيحيون أيضاً لموجات من التهجير والملاحقة والاضطهاد إثر حوادث وقعت في العراق وذلك في أثناء أحداث شباط عام 1959 بالموصل التي قامت بها القوى القومية الناصرية والبعثية والإخوان المسلمون بقيادة عبدالوهاب الشواف، إذ أجبر آلاف المسيحيين على ترك الموصل والهجرة إلى مناطق أخرى. وقامت الحكومة العراقية في العهد البعثي بارتكاب مجزرة قرية صوريا ضد المسيحيين الكلدان 1969، وكان للمسيحيين حصة من عمليات الأنفال المنفذة من قبل النظام البعثي على قرى ومدن كوردستان في ثمانينيات القرن الماضي، إذ تعرض المسيحيون أيضاً للقتل والتهجير وهدم القرى بجانب الكورد. (حبيب، 2019).
- الإيزيدية: مع بدايات تأسيس الدولة العراقية تعرض الإزيدية إلى التهميش والتنكيل ومحاولة تفكيكهم وتغير هويتهم، وتعرضوا لمذابح عديدة، واستمرت معاناتهم مع أنظمة الحكم المختلفة، كما وقام النظام البعثي بتعريبهم وسلب هويتهم القومية، مما أدّى إلى إحداث شرخ كبير في بنيتهم الاجتماعية والدينية وتغيير ديموغرافيتهم، وهجر العديد منهم، وأجبر الآخرين على تغيير هويتهم وأسكنوا في مجمعات قسرية، وصودرت أراضيهم، وأسكن عشائر العربية في مناطقهم وخصوصاً عشائر اللهيب، والجبور والمتيويت والحديدية.. وغيرها. (دوملي، 2018).
- البهائية: واحدة من الأقليات الدينية التي عانت كثيراً في العراق، فما أن وصل البعثيون في العراق للحكم 1963 حتى حددوا حرية الدين والمعتقد، فألغيت في ظل السلطة البعثية العقود المسجلة لمحافل البهائية، وأصدرت بعدها في نيسان 1965م أمراً بغلق المحافل البهائية، ووضع اليد على ممتلكاتها في جميع أنحاء العراق استناداً إلى قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965. وفي العام 1970 صدر القانون رقم 105 والمعروف بقانون تحريم النشاط البهائي والذي حكم بالسجن على من يروج للبهائية، أو الانتساب إلى محفل أو جهة تعمل على نشر البهائية أو الدعوة إليها بأي شكل من الأشكال، وإغلاق المحافل، وإيقاف نشاطها، وتصفية أموالها وموجوداتها، وأن تحتفظ دوائر الأمن بجميع مستنداتها

ووثائقها. (الخيون، 2016). ولم يقتصر اضطهاد على الأديان فقط، وإنما تجاوز إلى تقييد الحريات العقائدية للمذاهب الاسلامية المتعددة، وذلك لأسباب تتعلق برؤية المذهبية للنظام السابق، حيث تعرض الشيعة والحقة والعلوويين والبكتاشيين والعديد من الطرق الصوفية وغيرهم إلى اضطهاد وتحجيم حرياتهم الاعتقادية وتضييق الخناق ضدهم.(درويش،2020 ص 121-137)

بعد سقوط النظام البعثي في العراق 2003 على يد قوات التحالف الدولي، شعر أتباع الديانات والمذاهب الدينية بآمال كبيرة في الحصول على الحرية الدينية، رغم تضمين الدستور العراقي الدائم لعام 2005 على نصوص باتجاه حماية الحرية الدينية، كما جاء في المادة الثالثة والفقرة (ثانيا) من المادة نفسها، وأكد في المادة (14) على مساواة العراقيين دون التمييز بسبب الدين أو المذهب. وأكدت المادة (41) على حرية الالتزام بالأحوال الشخصية، وركزت المادة (42) على حرية الفكر والضمير والعقيدة. وشرعت العديد من القوانين وأصدرت التعليمات المتعددة، لكن الواقع لم يخلو من معاناة المكونات بسبب انتهاكات طالت حريتهم الدينية من جهات حكومية وغير حكومية، إذ رصد تقارير دولية العديد من الانتهاكات التي طالت المكون المسيحي، والبهائي والمندائي والعديد من أتباع المذاهب الدينية، حتى وصلت إلى مرحلة حرب مذهبية وقع على إثرها الآلاف من الضحايا وخلفت ملايين المهجرين، وانتشر خطاب الكراهية بشكل كبير، (MRG،2009) حيث دمرت دور العبادة، كما وتعرضت العديد من الجماعات الدينية إلى القتل الجماعي والترهيب المنظم والطرد من مناطقهم والاستيلاء على أملاكهم. بالإضافة إلى الإعتداءات المتكررة على المصالح، والترويــع والتهديدات الموجهة نحو الأقليات، والاضطهاد الديني، والزامهم باتباع تعاليم وتقاليد دينية أخرى وإجبارهم على تغيير دينهم. (الكندي والعيسى، 2020).

2.3تطور الحرية الدينية في إقليم كوردستان العراق

انعكست أوضاع الحرية الدينية في العراق على كوردستان بسبب وقوع كوردستان تحت السيطرة العراقية، وتأثير القوانين العراقية على إمكانية تطور الحرية الدينية في كوردستان. ومع ذلك تطور الحرية الدينية في كوردستان بشكل مغاير للعراق وأخذت تشق طريق تجربتها الفتية بعد نجاح انتفاضة عام 1991 وتحرير جزء من أراضيها وتأسيس حكومة إقليم كوردستان(درويش: 2009 ص43)

يعيش في إقليم كوردستان أتباع الديانات والمذاهب والقوميات والإثنيات المختلفة، مما يعد الإقليم منطقة ثرية على خارطة التنوع والتعددية، ويبيّن الباحث واقع التدين في إقليم كوردستان العراق، فيقف على القوانين والتشريعات النافذة المستهدفة للموضوع مع الإجراءات الحكومية، وينقل وجهات نظر القيادات الدينية حول وجود المكونات الأربعة للتدين على أرض الواقع، وهي:

المكون الأول: حرية الفكر والاعتناق والتصديق القلبي:

بناءاً على استقرائي للوضع القائم في الإقليم فإن حرية الاعتناق والتصديق موجودة لدرجة كبيرة، كون الموضوع بحد ذاته قلبي خفي، ولا يرد عليه سلطة ولا يسجل عليه ملاحظة إلا بقيام أحد بإجبار الآخرين على اعتناق فكرة معينة أو دين معيّن، ومع ذلك فإن القادة الدينيون في إقليم كوردستان العراق مختلفين حول مدى وجود حرية المعتقد، وانقسموا حول الموضوع، يمكن بيانه من خلال ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: رفض الوجود مطلقاً: ويمثله بشار متي وردة، إذ يقول: "ليس لدينا حرية المعتقد في كوردستان، طبعاً كوردستان كإقليم هو جزء من العراق، ويعتمد العراق في دستوره على الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية لا تسمح بحرية المعتقد، وحرية الضمير غير موجودة، ونفس الشيء موجود في كوردستان، هنا لا يمكن لمسلم أن يغير دينه وهنا عواقب لمن يقوم بذلك، لأن ذلك تعتبر ردة عن الإسلام ويواجه عقوبة الإعدام والقتل، لذلك ليس لدينا حرية المعتقد لا في كوردستان ولا في أي دولة تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع، الموجود هو حرية العبادة" (وردة، 2020)، ويبدو أنه يقصد القوانين النافذة التي لا يسمح للمسلم بتغيير دينه، وتغيير أو تعديلها لا تقع ضمن صلاحيات الإقليم، لأن تغيير الدين مسموح به في الواقع في إقليم كوردستان .

الاتجاه الثاني: إثبات الوجود مطلقاً: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى وجود الحرية المطلقة للأفراد والجماعات التي تعيش في إقليم كوردستان، في اعتناق ما يرونه مناسباً من ديانات ومذاهب مختلفة، ويمثله عبدالله سعيد ويسي، بقوله: "أنّ الإيمان بحرية الاعتقاد قضية راسخة في عقليّة الشّعب الكوردي، ولا سيّما في السّنوات الأخيرة حيث حظيت الأقليات بإطار قانوني ضمن

المؤسّسات الشّرعيّة للإقليم، فالحريّة مدعومة من قبل الحكومة والمنظّمات والأحزاب، وعلى رأسها من قبل الشّعب"(ويسي، 2020). ويشاطره في هذا التوجه خيري بوزاني، وخالد أمين (أمين، 2020)، و آوات حسام الدين (حسام الدين، 2020).

الاتجاه الثالث: الوجود النسبي: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى وجود حرية الاعتقاد في إقليم كوردستان، ولكن بشكل نسبي ويمثله كلاً من عيدو باباشيخ، وفرهاد كاكائي(كاكائي، 2020)، وسرمد مقبل كيخسرو (كيخسرو، 2020). إذ يرى عيدو باباشيخ: "كوردستان بطبيعته مجتمع متعدد الألوان والآراء والأديان، والدليل على ما نقول بقاء المسيحيين والإيزديين إلى يومنا هذا في القرى والأرياف وخاصة المسيحيين، وكذلك كان اليهود متواجدين في مختلف بقاع كوردستان العراق، لكن حرية الاعتقاد بالمعنى المثالي لا توجد، فمثلاً: لا توجد حرية للناس اللادينيين، وحتى حرية التحوّل من الإسلام مثلاً إلى الأديان الأخرى أيضاً غير مقبولة"(باباشيخ، 2020). ويذهب هوكر جتو، بهذا الاتجاه القائل بوجود حرية الاعتقاد النسبي في الإقليم، إذ يؤكد على المضايقات التي يتعرض لها اللادينيون بسبب اعتقادهم، مما أدى إلى عدم إظهار معتقداتهم من قبل كثيرين في المجتمع (جتو، 2020).

يبدو للباحث أن الواقع يثبت ويؤيد الاتجاه الثالث القائل بالوجود النسبي لحرية الاعتقاد في كوردستان العراق بشكل كبير جداً، والدليل على ذلك:

- وجود ثمانية أديان بشكل رسمي، وظهور أتباعها في الأماكن العامة والخاصة، وتعبيرها عن معتقداتهم دليل واضح على وجود حرية الاعتقاد.
- عدم تسجيل حالات انتهاك واضحة بسبب الاعتقاد في كوردستان من قبل تقارير دولية وداخلية.
- إيواء كوردستان لمعتقدات كثيرة، بعضها ممنوع من النشاطات في المناطق الأخرى من العراق كالبهائية، والبعض الآخر مختف تماماً من الظهور كاليهودية.
- قيام السلطة التنفيذية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المكونات المختلفة من التخويف والتهديد والكراهية، وعدم التمييز بين مكون وآخر.
- نشاهد هنا بين فينة وأخرى بعض المسلمين يقومون أحياناً بتغيير ديانتهم إلى الزرادشتية، وإلى المسيحية بانضمامهم للكنيسة الانجيلية أحياناً أخرى، وهذا دليل آخر على وجود حرية المعتقد في كوردستان.
- خوف اللادينيين من إعلان معتقدهم بسبب عدم قبولهم جماهيرياً، ومعاناتهم من التبعات، ولكونهم يعانون من التبعات القانونية التي ورثها الإقليم من الحكومات العراقية المتعاقبة، مثل الانفصال عن أزواجهم أو زوجاتهم، و فقدان الأولاد لاتباعهم خير الأبوين ديناً وغيرها.

المكون الثاني: حرية الإعلان عن الدين والمعتقد:

يوجد في إقليم كوردستان مساحة آمنة جيدة لسكانه بغية تمتعهم بحرية الاعتناق، ويتجلى وجود هذه المساحة في وجود ضمانات تشريعية تعطي الحق للأفراد والجماعات ليعلنوا عن معتقداتهم ويكشفوا هوياتهم الدينية، ولا يخافوا من هذا الإعلان والكشف عن المعتقدات، ويحمي حقوقهم بعدما يكشف هوياتهم الدينية في المجتمع ولا يتعرضون لمضايقات أو تمييز.

أولاً: الإعلان عن الهوية الدينية والمذهبية والفكرية والاعتراف بها: هيأت السلطة التنفيذية في الإقليم بعد 1991 الأرضية المناسبة للمكونات المختلفة للكشف عن هوياتهم وانتماءاتهم الدينية والمذهبية والفكرية بعد ما حرموا منها لفترة طويلة، فتم المحافظة على تنوع المجتمع الكوردستاني (درويش: 2009: 92-97). بجانب اعتراف الدستور العراقي الدائم 2005 والذي احتوى على الاعتراف الرسمي بالتنوع الديني الموجود في العراق بنصه في المادة الثالثة على أن: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب"، واعترف هذا الدستور في المادة الثانية ببعض الديانات الموجودة وهي: الإسلام والمسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية. وهذا يعني الاعتراف بهذه الديانات الثلاث في إقليم كوردستان أيضاً. وكان لإقليم كوردستان السبق على بقية المناطق الأخرى من العراق إثر التغيرات التي جرت في العراق بعد 2003 في هذا السياق، فقد غير المشرع الكوردستاني قانون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (7) لسنة 1992 وتعديلاته، إذ بدلّ الإسم إلى قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم (11) لسنة 2007، وذلك من أجل توسيع دائرة وظيفتها من تقديم الخدمات للمسلمين حصراً إلى تقديم الخدمات للديانات الأخرى، فذكر القانون المذكور من بين أهداف الوزارة: رعاية الشؤون الدينية للديانات من تقديم الخدمات لأتباعها وحماية الاماكن المقدسة لها، وتوثيق الروابط بين مختلف الديانات والمذاهب والطوائف في كوردستان – العراق، بما يحقق روح التسامح بين الأديان وتأمين التواصل فيما بينها. بالإضافة الى استحداث قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان – العراق، رقم

(11) لسنة 2007 مديريتين عامتين لغير المسلمين باسم المديرية العامة للديانة المسيحية والمديرية العامة للديانة الإيزيدية ضمن تشكيلات الوزارة.

وتوسعت دائرة الاعتراف الرسمي بالديانات الموجودة في إقليم كوردستان بسنّ قانون خاص بالمكونات في الإقليم، فنص قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان العراق رقم (5) لسنة 2015 في مادته الأولى على أسماء المكونات الدينية والطائفية في الإقليم (المسيحية، الإيزيدية، الصابئة المندائية، الكاكائية، الشبك، الزرادشتية وغيرها). ولكن القانون لم يذكر اليهودية رغم كونها إحدى أقدم الجماعات الدينية التي كانت تسكن الإقليم، وأغفل عن ذكر البهائية رغم قداسة كوردستان عند البهائية ووجود أتباع لها في الإقليم. في حين يؤخذ عليه اختلاط مكونات دينية بالطائفية كالكاكائية وتهتم بشؤون المعتقدات الاخرى غير المتمثلة بالوزارة، وتمثل الاديان بمذاهبها ومدارسها المختلفة دون تمييز مذهبي وتقدم الخدمات لجميعها دون تمييز. (عثمان، 2020. وألبير، 2020)

ثانياً: عدم الخوف من الإعلان عن المعتقد وكشف الهوية الدينية والمذهبية: تتحقق المساحة الآمنة للحرية الدينية بعدم وجود الخوف من الإعلان والكشف عن المعتقدات الدينية، ومع قيام أتباع ثماني ديانات ومن ضمنها المذاهب المختلفة بإعلان معتقداتها، إلا أنه لا يزال هناك من يعيش في الإقليم ويخاف من إظهار هويته الدينية كالكاكائيين بشكل عام أو اللادينين وذلك لأسباب مختلفة، فالكاكائية تخفي هويتها الدينية في أغلب الأحيان بسبب شعورهم بالقلق من الوضع السائد في العراق، كون كوردستان ليست دولة مستقلة وتعتبر مناطق تجمعهم السكاني حساسة، بسبب كون أغلبهم يعيشون في المناطق المتنازع عليها بين أربيل وبغداد، ويتعرضون بين فينة وأخرى للهجمات الإرهابية من قبل المتشددين الإرهابيين. ويرجع ذلك أيضاً إلى المبدأ الديني السائد عندهم وهو كتم سرّية الديانة، وكذلك بسبب أنّ منهم من يعتبر الكاكائية طائفة من الطوائف الإسلامية، وليست ديناً مستقلاً. وأما اللادينيون فيخافون من إظهار معتقدهم بسبب قلة تقبلهم اجتماعياً بين الناس وعدم ضمان القانون لحقوقهم (كاكائي، 2020. وبايز، 2020).

ثالثاً: حماية خصوصياتهم ومناطقهم: تحظى المكونات في إقليم كوردستان بالأمان اللازم للقيام بالإعلان والكشف عن معتقداتهم، وتحمي التشريعات في إقليم كوردستان بقاء المكونات في مناطقهم الأصلية التي يعيشون فيها، كما وتحمي ممتلكاتهم وأراضيهم مع منع التغيير الديمغرافي، وذلك وفق المادة الثالثة من قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان رقم (5) لسنة 2015 ، إذ يعطي هذا القانون الأمان لمن يعتنق ديناً معيناً بحماية أرضه وممتلكاته، مما يخلف مساحة آمنة لحرية الاعتناق. ولأجل ضمان وجود هذه المساحة لكل الكوردستانيين، ألزم القانون المذكور في المادة نفسها الحكومة على العمل على تشجيع العودة لمن ترك منطقته أو هاجر إلى خارج البلد. ويعد إصدار قرار من السلطة التنفيذية في إقليم كوردستان كإجراء احترازي تحسباً لأي تغيير ديمغرافي خطوة مهمة باتجاه حماية مناطق الأقليات الدينية، فأصدرت رئاسة إقليم كوردستان العراق كتاباً رسمياً برقم (394) في 2016/8/4 ومن بعدها الأمر الصادر من رئاسة مجلس الوزراء في الإقليم المرقم (731) في 2016/8/28 بمنع تسجيل العقار بأسماء المسلمين في الأماكن التي يشكل المسيحيون الأغلبية السكانية فيها مثل بلدية عنكاوا في أربيل وغيرها، وتعد هذه الخطوة واحدة من الخطوات المهمة لمنع التغيير الديمغرافي في مناطق المسيحيين. (عبدوكا، 2020)

رابعاً: عدم التعرض للكراهية والتخويف والتمييز بسبب الإعلان عن المعتقدات والكشف عن الهويات الدينية والمذهبية: لا تكتمل الحرية الدينية إلا بوجود الأمان وعدم تعرض صاحب المعتقد لأي خوف أو ضرر عند إعلان معتقده أو بعده بسبب ما يعتنقه من أفكار ومعتقدات دينية ومذهبية، وبالرجوع إلى الضمانات القانونية نرى بأن قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان-العراق رقم (5) لسنة 2015 في المادة الثالثة، قام بحماية المكونات عموماً من تعرضهم إلى العنف والكراهية على أساس ديني.

يعد قيام السلطة التنفيذية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد والجماعات المنتمية لعقيدة معينة من التعرض للتهديد أو أعمال الترهيب والتخويف، والكراهية والعنف، أو التمييز بسب هويتهم الدينية أو المذهبية، وبسبب السياسة المتبعة من قبل السلطة التنفيذية في إقليم كوردستان العراق تتمتع الأقليات المختلفة بحقوقهم لدرجة كبيرة، وقلّما ترصد التقارير وتسجل حالات الانتهاك ضد أبناء الأقليات في المناطق الإدارية الخاضعة لسلطة إقليم كوردستان. (AIM، 2018،2017، 2019).

المكون الثالث: حرية الممارسة السلوكية للمقتضيات الاعتقادية:

تقتضي الحرية الدينية حرية الممارسة السلوكية وفق الموجبات الاعتقادية كأداء الفروض والواجبات الدينية والقيام بالطقوس والشعائر الدينية، وإحياء الأعياد والمناسبات وفق ما يرسمه الديانات، والتكييف مع شتى نواحي الحياة وفق ما تقتضيه المعتقدات.

ولبيان واقع حرية الممارسات السلوكية وفق المقتضيات الاعتقادية في إقليم كوردستان فإننا بحاجة لبيان الضمانات التشريعية لحماية هذه الحرية مع نقل رؤية القيادات الدينية لتقييم الواقع العملي لها.

الضمانات التشريعية:

أعطى قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان العراق، رقم (5) لسنة 2015 في المادة الرابعة الحق في ممارسة المعتقد الديني بشكل مطلق. ويؤخذ على المادة: أن القاعدة الثابتة في قانون حقوق الانسان، أن الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق فردية ، لكن الغريب أن ممارستها هنا قد أعطي للمكون (اي للجماعة) وليس للفرد. (ياقو، 2019)، وقد يكون مقصد المشرع الكوردستاني الأفراد المكونين للطائفة فلا إشكال.

منع قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان العراق رقم (11) لسنة 2010، التظاهر إذا كان القصد منه التحريض على فئة معينة بسبب الدين. وحظر رفع شعارات تحرض على العنف والتمييز. وعدّ قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق رقم (3) سنة 2006 حجز واستهداف المواطنين عموما أو جماعة معينة وتعريض سلامتهم للخطر أو حياتهم أو حرياتهم تحقيقا لمآرب دينية أو فكرية أو مذهبية أو عرقية جرائم إرهابية.

وقد أكّد قانون جهاز الآسايش في إقليم كوردستان العراق، رقم (5) لسنة 2011 على المحافظة على أماكن العبادة والمواقع الدينية وتوفير الأمن لها. كما وتعدّ تخريب أو هدم أو إتلاف أماكن العبادة من الجرائم المصنفة في خانة جرائم إرهابية وفق قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق رقم (3) سنة 2006.

لقد سدّ القانون في إقليم كوردستان الطريق أمام زج الممارسات الدينية في المنافسة والنزاعات السياسية، إذ منع قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان – العراق رقم (4) لسنة 2009 عن أي حزب أو جماعة أو كيان أو أفراد أو أي جهة كانت استخدام الشعارات الدينية ودور العبادة لأغراض العمل الحزبي والدعاية الانتخابية. كما منع قانون مطبوعات إقليم كوردستان العراق رقم 10 سنة 1993. وكذلك قانون التعديل الأول لقانون مطبوعات إقليم كوردستان العراق، رقم (8)، سنة 2002 النشر إذا كان الموضوع المعد للنشر يشجع على الجرائم والإرهاب أو التشهير أو مس المقدسات الدينية للأديان والمذاهب. وبهذا يحمي المقدسات الدينية من تعرضها لأي نوع من الاعتداء، ويضمن هذا حرية ممارسة التدين قانونياً لأتباع الديانات المختلفة في إقليم كوردستان.

واقع حرية الممارسة السلوكية وفق المقتضيات الاعتقادية:

يعيش في إقليم كوردستان بشكل رسمي أتباع ثماني ديانات، وهي: الإسلام، المسيحية، اليهودية، الإيزيدية، الكاكائية اليارسانية، الصابئة المندائية، البهائية، الزرادشتية. ولبيان مدى وجود الحرية لأتباع هذه الديانات في الممارسات السلوكية وفق ما تقتضيه معتقداتهم، نبيّن ما يأتي:

أولاً: ممارسة الطقوس والشعائر الدينية:

تقوم أتباع الديانات المختلفة التي تعيش في إقليم كوردستان العراق بممارسة تدينهم وأداء طقوسهم وشعائرهم الدينية، ولهم معابد ومؤسسات دينية، وأكدت القيادات الدينية للديانات الثمانية التي لها أتباع في الإقليم وقابلهم الباحث لغرض كتابة هذا البحث، على وجود حرية التدين وممارسة الطقوس والشعائر الدينية في الأماكن التي يختارونها. (ويسي، 2020)، (وردة، 2020)، (بوزاني، 2020)، (كاكائي، فرهاد، 2020)، (أمين، 2020)، (حسام الدين، 2020)، (كيخسرو، 2020).

ثانياً: بناء مؤسسات إدارية لتنظيم الشؤون الدينية:

خصصت حكومة إقليم كوردستان وزارة خاصة بتقديم الخدمات الدينية لأتباع الديانات بغية تسهيل قيامهم بممارسة الطقوس والشعائر الدينية. وأسست في الوزارة مديرية عامة لتنظيم الشؤون الدينية للديانة المسيحية، تقدم الخدمات لأتباع الديانة المسيحية من الدعم اللوجستي، وبناء الكنائس وترميمها وتقديم الخدمات اللازمة للنازحين المسيحيين الذين لجؤوا لمناطق إقليم كوردستان إثر الحرب الطائفية بعد 2005 وحرب داعش 2014. (ألبير، 2020). كما وأسست في الوزارة المذكورة المديرية العامة للشؤون الإيزيدية، وفتحت تمثيلية للأديان الأخرى في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لتسهيل تقديم الخدمات لهم بغية تهيئة الأجواء الكاملة للقيام بممارسة طقوس وشعائرهم الدينية (بوزاني، 2020)، وهذه الإجراءات تبيّن بأن حرية التديّن في الإقليم مؤمنة الى حد كبير.

ثالثاً: بناء المعابد وحمايتها:

يؤدي افتقار أتباع الديانات إلى مكان خاص بالعبادة أو بسبب قلة إمكاناتهم المادية إلى استحالة قيامهم بالطقوس والشعائر، لذا يتطلب الأمر على الحكومة تقديم الدعم والتسهيلات لأتباع الديانات بغية حصولهم على معابد خاصة بهم، سواء كان الدعم بتوفير مساحة من الأراضي أو تحمل تكاليف البناء وغيرها.

وقد خصصت الحكومة في إقليم كوردستان أراضي للمسيحيين وخصصت أيضا مبلغاً مالياً يفوق (11) مليار دينار عراقي لبناء ثلاث كنائس في أربيل. (ألبير، 2020). كما وقدمت الحكومة التسهيلات اللازمة للصابئة المندائية لبناء معبدهم (المندي) بغية قيامهم بممارسة طقوسهم وشعائرهم بحرية واطمئنان. (أمين، 2020)، والبهائية يؤكدون دائماً على التسهيلات اللازمة التي قدمتها الحكومة لهم في الإقليم من أجل تمشية أمورهم الدينية، كتيسير حصول البهائيين على أرض لغرض بناء معبد، وكذلك حصولهم على أرض لمقبرة للبهائيين أيضاً. (كيخسرو، 2020).

لكن السلطات في إقليم كوردستان لم يقدموا التسهيلات اللازمة للإيزديين والزرادشتيين والكاكائيين، لبناء معابد وأماكن دينية خاصة بهم حسب قيادات وناشطي المجتمع المدني، ورصد التقارير الخاصة بالموضوع. (حسام الدين، 2020. وAIM، 2019. وكاكائي، رجب، 2020. وبوزاني، 2020).

يستنتج الباحث من خلال متابعة الموضوع مع القيادات الدينية وتقارير الرصد أن الحكومة في إقليم كوردستان لا تتعامل بنفس المستوى مع أتباع الديانات الموجودة، فتساند أتباع بعض الديانات بإعطاء قطع الأرضي لبناء المعابد والمقابر عليها كالمسيحية، والصابئة المندائية والبهائية، وتعطي الدعم المالي للمسيحية والإيزيدية أحياناً لإنشاء وترميم معابدهم، ولكن لا تعطي الدعم المالي لأتباع ديانات أخرى.

رابعاً: حماية الأماكن الدينية ودور العبادة:

تؤكد القيادات الدينية للديانات الموجودة في الإقليم على قيام الحكومة في الإقليم بحمايتهم أثناء قيامهم بأداء الطقوس والشعائر الدينية. (وردة، 2020. وبوزاني، 2020. وأمين، 2020).

خامساً: الاعتراف بالمناسبات الدينية والاحتفال بها:

يعدّ الاعتراف الرسمي بالمناسبات الدينية جزءاً مهماً من حرية التدين، لأن الاعتراف بالمناسبات الدينية اعتراف ضمني بوجود المكون وخصوصيته الدينية، لذا أعطى قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان رقم (5) لسنة 2015 في المادة الرابعة حق التمتع بالعطل بالمناسبات الدينية. وكان برلمان كوردستان قد اعترف رسمياً في قراره المرقم (47) بتأريخ 1992/12/28 ببعض المناسبات الدينية المسيحية، وهي: عيد كريسمس. والعيد العظيم ثلاثة أيام. وعيد الصعود، يوم واحد. وأما المناسبات الدينية الإيزيدية المعترف بها رسمياً في إقليم كوردستان حسب قرار برلمان كوردستان رقم (16) لسنة 2010 فهي عيد سرصال بالنسبة لعموم الإقليم، وأما الأعياد الأخرى المعترف بها رسمياً وتعتبر عطلاً خاصة بالإيزيدين، هي: (جمايي)، وعيد أربعينية الصيف، وعيد صوم الايزيدين. لكن لا يزال بعض المناسبات والاعياد الاساسية للعديد من الاديان غير مدرجة ضمن الاعياد الرسمية، ولكن دون منع الاحتفال بها .

سادساً: مشاركة أتباع الديانات بعضهم البعض في مناسباتهم الدينية:

تعتبر مشاركة المكونات الدينية في الأعياد والمناسبات الدينية لبعضهم البعض من أجل تقديم التهاني والتبريكات من السمات البارزة لحرية التدين في كوردستان، وهذا حسب تأكيدات بشار متي وردة، رئيس أساقفة أربيل الكلدانية. (وردة، 2020).

هذه المشاركة شاملة لدرجة تبدأ بأعلى سلطة تنفيذية وتمرّ برجال الدين والقيادات الدينية وتنزل للأشخاص العاديين في المجتمع. ومشاركة المسؤلين الحكوميين والحزبيين في المناسبات الدينية لأتباع الديانات عموماً والمسيحيين والإيزديين على الخصوص تتكرر في أغلب السنوات، والذي يتابع الشأن الكوردستاني يرى هذا بوضوح لا غبار عليه. (ألبير، 2020. وبوزاني، 20202. وكاكائي، فرهاد، 2020. وكيخسرو، 2020. وأمين، 2020).

لا تقوم الحكومة بالتدخل في إقليم كوردستان قي شؤون دياناتهم، وذلك وفق شهادات القيادات الدينية لأتباع الديانات الموجودة في الإقليم. (وردة، 2020. وكيخسرو، 2020. وحسام الدين، 2020. وبوزاني، 2020. وكاكائي، فرهاد، 2020).

يستنتج الباحث أن هذه المشاركة من أتباع الديانات المختلفة مع بعضهم البعض في مناسباتهم الدينية علامة بارزة على المستوى الرفيع الذي يظهر بها حرية الممارسة للطقوس والشعائر الدينية في إقليم كوردستان، ويعدّ ذلك عاملاً مهماً لتقوية حرية التدين

في هذا الإقليم. كما ويستنتج أن حرية ممارسة الطقوس والشعائر لأتباع الديانات المختلفة مكفولة لهم، واختار الكاكائية اليارسانية ممارسة طقوسهم وشعائرهم بسرية وفق معتقدهم.

المكون الرابع: حرية نشر الدين والمعتقد:

لا تكتمل صورة حرية التدين دون حرية المكونات الدينية في نشر معتقده، وتتضمن هذه الحرية: حرية الإعلام والطبع والنشر والتوزيع، وحرية المدافعة والمناصرة. قطع إقليم كوردستان أشواطاً كبيرة في مسألة حرية الصحافة والإعلام والنشر، وهذه الحرية مكفولة بقانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (35) لسنة 2007، وقانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصحفيين رقم 40 سنة 2004، ويضمن بهذا حرية الصحافة والتعبير والنشر دون تمييز على أساس ديني أو غير ديني، وحماية الصحفي من أي مكون كان، وهكذا فتح المجال أمام أتباع الديانات المختلفة في إقليم كوردستان للتعبير عن معتقداتهم الدينية ونشرها بين الناس دون أي رقابة. وقد أعطى القانون المذكور آنفاً في الفقرة الرابعة من نفس المادة الحق لأتباع الديانات المختلفة في تملك صحفهم وإصدارها دون تمييز. ولهم الحق في امتلاك وسائل الإعلام بلغاتهم وفق المادة 20 من قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان العراق، رقم (6) سنة 2014.

ولم تفرق الحكومة بين المكونات المختلفة دينية كانت أو غير دينية في إعطاء ترخيص عمل محطات الإذاعة والتلفزة، وأوجبت تعليمات (ترخيص عمل محطات الاذاعة و التلفزة) رقم (1) لسنة 2014 على الإعلام المرئي والمسموع الابتعاد عن مهددات السلم الاجتماعي والأسرة. وعدم بث المواد التي تشجع على التمييز الجنسي والعنصري والإرهاب في كل كل مجالات الحياة (الدينية، المذهبية، القومية، المناطقية). وعدم اللجوء إلى التشهير والسبّ والتحقير للأشخاص أو الجهات المعنوية. وذلك من أجل إعطاء مساحة آمنة لحرية التعبير والنشر ومن ضمنها الدعوة والتبليغ والتبشير دون خوف أو تردد.

وعلى المستوى العملي فإن إقليم كوردستان وبعد 1992 أصبح ساحة حرة أمام المكونات الدينية وغيرها للعمل الإعلامي والنشر والتعبير، فانتشر على إثرها العديد من الصحف الرسمية حزبية وحكومية وأهلية، ومستقلة، وخصصت صحف ومجلات أو ملفات وصفحات وأقسام منها لبيان المسائل المتعلقة بالدين والمعتقد، فبجانب الأغلبية التي تعتنق الإسلام، نشط أتباع الديانات الأخرى أيضاً في الساحة، وعملوا على نشر معتقداتهم من خلال الصحف والمجلات، مثل: قناة الدعوة الفضائية، قناة النصيحة الفضائية، قناة زانايان –العلماء- المحلية وغيرها من القنوات الإسلامية، وقنوات مسيحية مثل عشتار وغيرها، وقناة ايزدي24، ومؤسسة آشفان التابعة للزرادشتية. وبالنسبة للإعلام المسموع فإن برامج دينية وكذلك إذاعات دينية موجودة في إقليم كوردستان وتقوم ببث برامجها وموادها الإذاعية، وكذلك المواقع الإلكترونية تعمل على نشر العقائد الدينية كل حسب معتقد أصحاب هذه المواقع.

التواصل من أجل نشر المعتقد:

يعتبر التواصل الديني من العوامل المساعدة على نشر المعتقدات الدينية، لذا أعطى قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان العراق، رقم (5) لسنة 2015 في المادة الخامسة لدور العبادة حق التواصل ومد الجسور الدينية وتطويرها مع من يتقاسمهم الخصائص الأثنية أو الدينية ذاتها في الداخل والخارج وفق القوانين النافذة. وتبرز على ساحة النشر المحاولات المنظمة من قبل أتباع الديانات غير المغلقة بشكل عام، ومحاولات المسلمين، والكنائس الإنجيلية، والزرادشتيين بشكل خاص، إذ ينشطون في نشر معتقداتهم الدينية، ولهم تأثير واضح وتزداد أتباعهم بين فينة أخرى.

تختلف الأرقام حول عدد الزرادشتيين، بينما كانت الزرادشتية لا تزيد على أصابع اليد قبل 2015 حسب متابعة الباحث، إلا أنهم بلغوا 300 ثلاثمائة ألف حسب تصريح لآوات حسام الدين، ممثلة الزرادشتية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بحكومة إقليم كوردستان، ولكن عددهم بحدود 20 عشرين ألفاً حسب تأكيدات ديندار زيباري، منسق التقارير الدولية بالحكومة نفسها، إذ بيّن بأن عشرين ألف غيّروا دينهم إلى الزرادشتية في إقليم كوردستان. (حسام الدين، 2020 و 2021. وزيباري، 2022). لكن الباحث يشك في هذه الأرقام حسب متابعته للموضوع وزياراته لمعابد الزرادشتية ومراكزها ومناسباتها الدينية، وتنفي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بحكومة إقليم كوردستان وجود رقم دقيق للزرادشتية، إلا أن لهم حضوراً واضحاً في المناسبات والأنشطة والمؤسسات، مما يدل على استفادتهم من الدعوة لدينهم في هذا الإقليم. (عثمان، 2020)

والكنيسة الإنجيلية أيضاً استفادت من التبشير لمعتقدها وأصبح لها مؤمنون بين سكان الإقليم، بل وطالبوا بفتح كنائس لأتباعها، وقد أعطت الحكومة الإجازة لفتح 11 كنائس وافدة . (ألبير، 2020).

محاولات سوء الاستفادة من حرية النشر:

رغم الحالة الإيجابية الموجودة في إقليم كوردستان حول حرية النشر، إلا أن بعض الجهات تحاول سوء الاستفادة من هذه المساحة الموجودة بنشر دينه ومعتقده بشتى الطرق والوسائل المشروعة وغير المشروعة، وذلك بغية إدخال أكبر قدر ممكن في الدين الذي يعتنقه. ويشعر بعض المكونات الدينية كالإيزيدية التي تشتكي من منظمات تبشيرية، وتقوم الكنائس الرسولية برفض هذه المحاولة وعدم استغلال أوضاع الإيزيدية. وكذلك تشكو الكاكائية اليارسانية بخطر بالغ على هويتهم الدينية بسبب محاولات التشيع بين أبناء ديانتهم. (دخيل، 2021. ووردة، 2020.، وكاكائي، هاشم، 2020. وكاكائي، فرهاد، 2020).

تبيّن للباحث بأن مساحة الحرية الدينية تستغل أحياناً من قبل جهات ومنظمات دينية مختلفة بغية تحويل أتباع الديانات من ديانة الى أخرى، وتستخدم غالباً وحسب متابعة الباحث من قبل هذه الجهات المستغلة وفي هذه المحاولات الدعوة والتبشير عن طريق تشويه الحقائق الدينية، وتشويه سمعة الديانات، وبث روح الكراهية، وتصوير الآخر بالإرهابي وبالنجس وغيرها، كما وتستغل الظروف المعيشية الصعبة لأتباع بعض الديانات كفرصة لمحاولة إقناعهم عن طريق إمدادهم بمساعدات، ويؤثر هذا سلباً على السلام الاجتماعي بين أتباع الديانات المختلفة، ولذا يجب أن يكون النشر في إطار منضبط لا يخل باستقرار المجتمع.

4. خاتمة وتوصيات

توصل الباحث في الختام إلى جملة نتائج وتوصيات لجهات متعددة بغية تقوية هذه الحرية وترسيخها في إقليم كوردستان.

1.4: أهم النتائج:

- الحرية الدينية لا تعني حرية ممارسة المعتقدات الدينية فقط، بل لا تكتمل إلا بحرية اعتناق الأفكار والمعتقدات، وحرية الإعلان عن المعتقدات، وحرية الممارسات السلوكية وفق المقتضيات الاعتقادية، وحرية الدعوة للمعتقدات الدينية والتبشير بها.
- تبرز أهمية الحرية الدينية في تكوين بيئة مناسبة، وتعزز التماسك الاجتماعي، وتسهم في استقرار المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.
- قرر الإسلام حرية الاعتقاد للإنسان مطلقاً، وهو أصل ثابت بأدلة قطعية لا تحتمل النسخ والتخصيص.
- أعطى الإسلام الحرية الكاملة للإنسان لإعلان معتقده الذي يعتنقه دون الخوف والإكراه من قبل الإنسان.
- قام الإسلام بحماية حرية التدين وإقامة الطقوس والشعائر وغيرها من الممارسات السلوكية للإنسان وفق المقتضيات الاعتقادية، وقرر برفض الإكراه الديني مطلقاً.
- كفل الإسلام لأتباع الديانات الأخرى حرية نشر لما يعتنقونه من الديانات، وذلك من قبيل المعاملة بالحسنى وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل وضمان الحرية الدينية، ولكن شريطة عدم بث روح العداوة وخطاب الكراهية مما يهدد السلم الأهلي واستقرار المجتمع.
- يضمن التشريعات المتبعة في إقليم كوردستان حرية الاعتقاد، لكن لا تكفل تلك التشريعات تغيير الدين من الإسلام إلى الديانات الأخرى.
- تباع الديانات المختلفة من سكان إقليم كوردستان العراق من الديانات المختلفة يعتبرون أحراراً في الإعلان عن المعتقد الذي يعتنقونه، ولكنهم قد يتعرضون لمضايقات اجتماعية.
- يمارس سكان إقليم كوردستان العراق حياتهم وفق معتقداتهم الدينية، فيقومون بأداء الطقوس والشعائر، ويقضون معاملاتهم وأحوالهم الشخصية وفق تعاليم الدين الذي يعتنقونه، ولا تخلو حياتهم هذه من مشاكل قانونية وإدارية.
- ينشط بعض أتباع الديانات المختلفة في إقليم كوردستان العراق في نشر الديانات التي يعتنقونها، وتقوم أتباع ديانات غير المنغلقة بالدعوة لمعتقداتهم والتبشير بها.

2.4التوصيات:

ويقدم الباحث عدة توصيات لجهات متعددة حول الحرية الدينية:

- للباحثين: قمت بدراسة حرية التدين في الديانة الإسلامية، وأوصي زملائي في كليات العلوم الإسلامية وكلية بابل للفلسفة واللاهوت بدراسة الحرية الدينية في النصوص المقدسة للديانات الموجودة في إقليم كوردستان، كونها تكتمل الصورة نظرياً من وجهة نظر الديانات وعملياً من قبل القيادات الدينية وواقع الإقليم.

- للسلطة التشريعية: تعديل بعض القوانين النافذة في إقليم كوردستان كقانون رقم 5 لسنة 2015، وتشريع قوانين جديدة كقانون الأحوال الشخصية للديانات غير الإسلامية، حتى تسد هذا الفراغ الموجود وتشعر أتباع هذه الديانات بحماية حقوقهم كافة.
- للسلطة التنفيذية: تخصيص قطع أراضي للديانات التي لم تحصل على ذلك، مع تقديم الدعم المالي لهم من أجل تسهيل بناء معابدهم عليها، بغية إقامة طقوسهم وشعائرهم الدينية في تلك المعابد، لكونهم محتاجين لذلك.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1.5أولاً: الكتب والبحوث والدراسات المطبوعة:

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (2001 م)، ***الطبقات الكبير***، المحقق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن عاشور، حمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(1984)، ***التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»***، الدار التونسية للنشر: تونس.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1399هـ - 1979م)، ***معجم مقاييس اللغة***، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1420هـ - 1999 م)، ***تفسير القرآن العظيم***، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، ***لسان العرب***، المحقق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (1375هـ - 1955 م)، ***السيرة النبوية***، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٦٩)، ***صحيح الجامع الصغير***، دمشق: المكتبة الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (1987)، ***الجامع الصحيح***، البخاري، حسب ترقيم فتح الباري، القاهرة: دار الشعب.

البهوتى الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (1414هـ - 1993م)، ***دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات***، عالم الكتب.

البوطي، محمد سعيد رمضان (1413هـ - 1992م)، ***حرية الإنسان في ظل عبوديته لله***،دمشق: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (1424 هـ - 2003 م)، ***السنن الكبرى***، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجندي، خالد (2009)، ***فتاوى سلطان العلماء العز بن عبدالسلام***، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

حبيب، كاظم (2019)، ***كوارث ومآسي أتباع الديانات والمذاهب الأخرى في العراق***، برلين - بغداد هيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق.

الخيون، رشيد (2016)، ***الأديان والمذاهب بالعراق***، دبي: مركز المسبار.

دراز، محمد عبدالله، ***الدين*** (2012)، القاهرة: مؤسسة الهنداوي.

درويش، عبدالرحمن كريم (2009)، ***الفكر السياسي للاحزاب السياسية في كوردستان العراق***، بغداد.

درويش، عبدالرحمن كريم، 2020، ***دور التعددية الثقافية في اعادة بناء الدولة- العراق نموذجا***، سوران.

دوملي، خضر(2018)، ***الإيزيدية في كردستان العراق وتحديات البقاء***، مجموعة مؤلفين، الأديان في كوردستان، مركز المسبار: دبي.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (1420 هـ)، ***مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير***، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1417هـ/ 1997م)، ***الموافقات***، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

شبلاق، عباس (2005)، ***يهود العراق ترحيل جماعي***، دارالساقي.

الصالح، محمد أحمد (1423هـ - 2002 م ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، الرياض،.

الطبراني، سليمان بن أحمد (1995)، ***المعجم الوسيط***، القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (1420 هـ - 2000 م)، ***جامع البيان في تأويل القرآن***، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

عبدالحميد، محسن (2018م)، ***منظومة آيات القتال في القرآن الكريم وتطبيقاتها المعاصرة***، أربيل: دار التفسير.

عبدة، محمد، ***كتاب التوحيد***، دار الكتاب العربي.

العقاد، عباس محمود (2012)، ***التفكير فريضة إسلامية***، مصر: هنداوي.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغنوشي، راشد (1993)، ***الحريات العامة في الدولة الإسلامية***، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (1387 هـ)، ***التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد***، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قطب، السيد(2005)، ***في ظلال القرآن***، ط35، القاهرة: دار الشروق.
الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الكندي والعيسى، سعد محمد حسن وميثاق مناحي (2020). ***"العنف الاجتماعي ضد الأقليات في العراق بعد عام 2003"*** مجلة دراسات اجتماعية، 44، ص97-114.
المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد (1414 هـ - 1993)، ***سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة***، مكتبة وهبة.
ياقو، منى (2019)، الحماية القانونية للأقليات دراسة تطبيقية على واقع الأقليات في العراق، دهوك، إقليم كوردستان العراق.
2.5التشريعات:
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
ببيان المحاكم رقم 6 لعام 1917 .
بيان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في عام 1981.
بيان المحاكم رقم (6) لسنة 1917،
تعليمات تنظيم الطيف الترددي في اقليم كوردستان (ترخيص عمل محطات الاذاعة و التلفزة) رقم (1) لسنة 2014
دستور جمهورية العراق الفيدرالية 2005.
رئاسة إقليم كوردستان العراق، الكتاب الرسمي من المرقم (394) في 2016/8/4
رئاسة مجلس الوزراء، الكتاب الرسمي الرمقم (731) في 2016/8/28.
قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (32) لسنة 1947.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
قانون ادارة طائفة الارمن الارثوذكس رقم (70) لسنة 1931
قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959
قانون التعديل الأول لقانون مطبوعات إقليم كوردستان العراق، رقم (8)، سنة 2002
قانون التعديل الثاني لقانون نقابة الصحفيين، رقم 40 سنة 2004.
قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل.
قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان العراق، رقم (6) سنة 2014.
قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كوردستان – العراق رقم (4) لسنة 2009.
قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان العراق رقم (11) لسنة 2010.
قانون جهاز آسايش إقليم كوردستان العراق، رقم (5) لسنة 2011.
قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان العراق، رقم (5) لسنة 2015.
قانون ذيل مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم 62 لسنة 1933.
قانون رقم (35) لسنة 2007 قانون العمل الصحفي في كوردستان
قانون مراقبة وادارة اموال اليهود الذين سقطت عنهم الجنسية العراقية رقم (5) لسنة 1951.
قانون مطبوعات إقليم كوردستان العراق رقم 10 سنة 1993.
قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق، رقم (11) لسنة 2007.
قانون الطائفة الاسرائيلية رقم 77 لسنة 1931.
قرار برلمان كوردستان رقم (16) لسنة 2010
قرار برلمان كوردستان رقم (47) بتأريخ 1992/12/28

3.5التقارير:
تانيجا، بريتي (2009)، صهر ونزوح واستئصال: جماعات الأقليات في العراق منذ عام 2003 بريتي تانيجا، ترجمة: عبد الاله النعيمي، جماعة الأقليات الدولية: لندن.
شبكة تحالف الأقليات العراقية (2019)، الأقليات العراقية وأزمة وطن حاضن لهم.
4.5البرامج الإعلامية والمقابلات الشخصية:
أمير عثمان، مدير التعايش السلمي بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان، في مبنى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في مدينة أربيل، يوم 2020/9/21.
آنو جوهر عبدوكا، رئيس كيان شلاما، في أربيل يوم 2020/12/28 .
آوات حسام الدين، ممثلة الزرادشتية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان، في مدينة أربيل، يوم 2020/12/6.
بشار متي وردة، رئيس أساقفة أربيل الكلدانية، يوم 2020/9/17 عن طريق المراسلة الصوتية.
خالد أمين، ممثل الصابئة المندائية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان، في مدينة أربيل، يوم 2020/9/12.

خالد جمال ألبير، المدير العام لشؤون أوقاف المسيحية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان، في مبنى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإقليم كوردستان، يوم 2020/9/8.

خيرى بوزاني في مبنى المديرية العامة للشؤون الإيزيدية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان يوم 2020/9/21.

رجب كاكائي، ناشط مدني كاكائي، في مدينة أربيل يوم 2020/12/17.

سرمد مقبل كيخسرو، ممثل البهائية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان في مدينة أربيل، يوم 2020/8/27.

عبدالله سعيد ويسي، رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، يوم 2020/9/18 عن طريق المراسلة.

عيدو بابا شيخ، كاتب ومثقف إيزيدي، في مدينة أربيل، يوم 2020/9/22 .

فرهاد كاكائي، أكاديمي وناشط كاكائي، في مدينة أربيل، يوم 2020/9/25.

لەکەل ئادەم – مع آدم، برنامج إذاعي أسبوعي يبث في إذاعة رووداو التابعة لشبكة رووداو الإعلامية في مدينة أربيل، يوم 2020/12/22.

5.5المواقع الالكترونية:

الألمانية، الخارجية .(2021). ***حرية الدين والمعتقد*** " {على الخط} يمكن الحصول عليه: https://almania.diplo.de/

بيترسن، مارى جول ، و مارشال، كاثرين. (2019)، ***"تعزيز حرية الدين والمعتقد – دروس أساسية"*** ، اوبن كلوبل رايتس {على الخط} يمكن الحصول عليه: https://www.openglobalrights.org/ (يوم الزيارة 2022/7/1).

دخيل، فيان "التبشير بين النازحين يهدد العلاقات الايزيدية المسيحية في العراق"، باس نيوز {على الخط} يمكن الحصول عليه: https://www.basnews.com/ (يوم الزيارة 2021/1/12).

رائد، قاضي (2015)، "***معوقات واشكاليات الزواج والطلاق عند الإيزيديين، بين المحاكم والمرجع الديني"*** عين للأنباء {على الخط} يمكن الحصول عليه: https://eye-n.com/ (يوم الزيارة 2022/7/1).

الريسوني، أحمد. (2018)، تيلكيل عربي {على الخط} يمكن استرجاعه: https://ar.telquel.ma/ (يوم الزيارة 2022/7/1).

فينك، روجر. ومارتن، روبرت ر. "الحرية الدينية والصراعات"، الرباطة الدولية لصحفيي الدين {على الخط} يمكن استرجاعه: https://www.theiarj.org/ (يوم الزيارة 2022/7/1).

ئازادی ئایینی لە هەرێمی کوردستانی عێراق دیدێکی ئیسلامی

ئادەم عبدالجبار عبدالله
کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان / زانکۆی سەلاحەددین-هەولێر
adam.abdulla@su.edu.krd

پوختە
پرسی ئازادی ئاینی بۆتە یەکێک لە پرسە گرنگەکانی نێو کۆمەڵگەی نێودەوڵەتی، گرنگییەکەش بەچەند شێوازو فۆرمێک دەردەکەون، وەکو بواریێکی مەعرفی هەستیار دەرکەوتووە، لێکۆڵینەوەکان دەربارەی بەرفراوانتر دەبن لەبواری زانستیە جیاوازەکان، چەندەها دامەزراوەی تۆیژینەوەی زانستی ئەرکو توانای خۆیان لەم بوارە تایبەتمەند دەکەن.
سەرەڕای ئەوەی تا ئێستاش لەگەڵدا بێت ئەم پرسە گەنگەشەیەکی زۆری لەنێوەندە ئیسلامیەکان ولەلایەن فەقیهو بیرمەندەکانی شەریعەناسی قسەو باسی زۆری لەسەر کراوە، بە هۆکار ورەهەندی بیروباوەڕو عەقیدەو سیاسەتی جیاجیا مامەڵەی لەگەل دەکرێت، ئەزموونی هزری تایبەتی جیاوازیش دەخولقێنێت لەناوچە جیاجیاکانی جیهانی ئیسلامیدا، ئەمانەش دەبن بە رێگر لەبەردەم پێشکەوتنی ئازادی ئایینی لە ناو موسڵمانان.
کوردستان ناوچەیەکەی هەمەچەشنی ئایینیە، هەنگاو دەنیت بەرەو گەڵاڵە کردنی ئەزمونی تایبەتی خۆی لە ئازادی ئاینی لەهەمبەر ئەو ئایینانەی شوێنکەوتەکانیان بەئازادی و پێکەوە دەژین. بەتایبەت هێڵی تایبەتی بەرەوپێشچوونی تێگەیشتن بۆ ئازادی ئاینی لای موسلمانانی هەرێمی کوردستان کە ئاینی زۆرینەیە. ئەم لێکۆڵینەوەیە پشتدەبەستێت بە میتۆدی لێکۆڵینەوەی دەرخستەیی شیکاری و وەصفی بۆ باس کردنی ئازانی ئاینی لەلای موسڵمانەکان لە کوردستان، وەکو هەوڵێک بۆ تێگەیشتن لە تایبەتمەندیەکانی وشێوازی بەرەوپێشچوونی وناسینەوەی چوارچێوەکانی، بۆ وڵامدانەوەی پرسیارێکی سەرەکی لەسەر چۆنێتی روانینی ئیسلام بۆ ئازادی ئاینی وچۆن ئەم ئازادییە لەکوردستان جێبەجێدەکرێت وبۆچوونی شوێنکەوتوانی ئاینەکانی دیکە بەم ئەزموونە چییە، لەکۆتایی لێکۆڵینەوەکەدا ئەنجامەکان کە پێی گەیشتوون دانراون.

ووشە سەرەتاییەکان: ئازادی، ئازادی ئایینی، هەرێمی کوردستان، عێراق، دیدێکی ئیسلامی.

Religious freedom in Kurdistan Region - Islamic Perspective

Adam Abduljabbar Abdulla
College of Islamic Sciences, Salahaddin University-Erbil
adam.abdulla@su.edu.krd

Abstract
Religious freedom is a significant field. The international community is interested in it. It's a key paradigm in theology and social science.
Global Think Tanks are working on this paradigm.
Islamic scholars view it as a controversial paradigm.
The scholars view religious freedom of various Islamic doctrines, and politics, it delays the objective studies and development of religious freedom.
There are different intellectual experiences in the Islamic world. Kurdistan region religiously is a diverse region. Its experience of religious freedom developed significantly religions peacefully coexist together. Also, there is conceptual development of religious freedom among Muslims in the region. This study relies on the inductive, analytical and descriptive approach to address the religious freedom of Muslims in the Kurdistan Region. This study conceptualizes the development of religious freedom in a paradigm method.
It discusses questions about how Islam views religious freedom and how does the Kurdistan Region implement it? How followers of different religions view the experience of religious freedom in Kurdistan.

Keywords: freedom, Religious freedom, Kurdistan Region, Iraq, Islamic Perspective